

١٧٢٠ و ١٧٢١ من المحاكم الشرعية في مكة المكرمة

في تاريخ ١٧٢٠

٢- من المحاكم الشرعية في مكة المكرمة بتاريخ ١٧٢١

من المحاكم الشرعية في مكة المكرمة بتاريخ ١٧٢١

١- من المحاكم الشرعية في مكة المكرمة بتاريخ ١٧٢١

:- في تاريخ ١٧٢١

في تاريخ ١٧٢١ و ١٧٢٢ من المحاكم الشرعية في مكة المكرمة

في تاريخ ١٧٢١ من المحاكم الشرعية في مكة المكرمة

٢٠٠٠/٣/١٥ من المحاكم الشرعية في مكة المكرمة

١٧٢١ من المحاكم الشرعية في مكة المكرمة

المحكمة الشرعية في مكة المكرمة

-----

:- في تاريخ ١٧٢١

lawpedia.jo

في تاريخ ١٧٢١ من المحاكم الشرعية في مكة المكرمة

١٧٢١ من المحاكم الشرعية في مكة المكرمة

١٧٢١ من المحاكم الشرعية في مكة المكرمة

عند الله العظيم المحترم

الحكم باسم حضرة صاحب الخلافة الإسلامية الأديبة الهاشمية

الصادرة من محكمة التمييز الشرعية في مكة المكرمة

القانون

وزارة العدل

المحكمة الشرعية في مكة المكرمة

١٧٢١/٧/١١٦٩

رقم القضية: ٤

بموجبها: الخبز الخبز

محكمة التمييز الشرعية في مكة المكرمة



المستعملين.

١- في تاريخ ١٨/٧/٢٠٠٨ و ١٧/٧/٢٠٠٨ في المحكمة المختصة في

:- في تاريخ ١٨/٧/٢٠٠٨ في المحكمة المختصة في

١-

٢-

٣-

:- في تاريخ ١٨/٧/٢٠٠٨ في المحكمة المختصة في

في تاريخ ١٨/٧/٢٠٠٨ في المحكمة المختصة في

في تاريخ ١٨/٧/٢٠٠٨ في المحكمة المختصة في

في تاريخ ١٨/٧/٢٠٠٨ في المحكمة المختصة في

في تاريخ ١٨/٧/٢٠٠٨ في المحكمة المختصة في

في تاريخ ١٨/٧/٢٠٠٨ في المحكمة المختصة في

في تاريخ ١٨/٧/٢٠٠٨ في المحكمة المختصة في

في تاريخ ١٨/٧/٢٠٠٨ في المحكمة المختصة في

في تاريخ ١٨/٧/٢٠٠٨ في المحكمة المختصة في [3]

في تاريخ ١٨/٧/٢٠٠٨ في المحكمة المختصة في

في تاريخ ١٨/٧/٢٠٠٨ في المحكمة المختصة في

في تاريخ ١٨/٧/٢٠٠٨ في المحكمة المختصة في [٨]

في تاريخ ١٨/٧/٢٠٠٨ في المحكمة المختصة في

في تاريخ ١٨/٧/٢٠٠٨ في المحكمة المختصة في

في تاريخ ١٨/٧/٢٠٠٨ في المحكمة المختصة في [٨]





• ودرخواست تجدید نظر در این خصوص از سوی آقایان ...  
در تاریخ ... و ...  
که ...

• ...  
...  
...

=====

-: -


• ...  
...  
...

...  
...  
...

• ...  
...  
...  
...  
...

• ...  
...  
...  
...

• ...  
...  
...  
...



إلا أننا نجد أيضاً أن الطاعن قد رجح عن أقواله لدى المدعي العام وأن أقواله لدى الشرطة غير صحيحة وناجحة عن الضمط والإكراه . كما ذكر أمام المحكمة انه لا يعرف أن الأشخاص يرفعون بالمخادرة بطريقة غير مشروعة وليست لديه أية بينات .

وحيث أن الاعتراف الذي يعني من العقوبة هو الاعتراف الذي يسهل محكمة السلطات المعنية ومهمة المحكمة والذي يبقى مستمراً حتى انتهاء إجراءات المحاكمة دون الرجوع عنه وحيث أن المميز قد رجح عن اعترافه فإنه يستفيد من الإغفاء من العقوبة المنصوص عليه في المادة ٢/١٧٢ عقوبات مما يقتضي معه رد هذا السبب .

**وعن السبب الثاني** ومؤداه تخطئة محكمة الاستئناف لتأييد قرار محكمة الجنايات بإدانة المميز بالرغم أن محكمة الشرطة قد أعلنت براءة الشرطي من جرم الرشوة .

ومن الرجوع إلى القرار الصادر عن محكمة الشرطة بحق العريف نجد أن قرار محكمة الشرطة قد تضمن عدم مسؤوليته عن جرم الرشوة وليس البراءة كما جاء في هذا السبب هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن قرار محكمة جنائيات عمان المصدق من محكمة استئناف عمان بحق المميز قد جاء مستنداً إلى أدلة قانونية ومنها اعتراف المميز أمام الشرطة والذي قدمت النيابة العامة الدليل على صحته مما يجعل من القرار المميز متفقاً والقانون .

**وعن السبب الثالث** ومؤداه تخطئة محكمة الاستئناف بتأييدها إدانة المميز حيث يشترط أن يكون الموظف قد أقدم على العمل بحكم الوظيفة وليس من وظيفته الخفير ختم الجواز .

وفي ذلك نجد أنه ليس من الضروري لتوافر أركان جريمة الرشوة أن تكون الأعمال التي يطلب من الموظف أدائها داخلة في حدود وظيفته مباشرة بل يكفي أن يكون له علاقة بها وكفي قيام العلاقة بين النشاط المعتاد للموظف والعمل إذا كان من شأن هذه العلاقة أن تجعل له تأثيراً عليه . (قرار تمييز جزاء رقم ٢٠٠٥/١٤٢٦ تاريخ ٢٧/٢/٢٠٠٦) .

وحيث أن من مهام الخفير تدقيق جواز السفر إذا كان محتوماً بختم المغادرة أم لا وأن كان وضع الختم على الجواز ليس من اختصاصه فإن علاقته والحالة هذه تكون مباشرة

